

او غير حسب برعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض ومنها لو ضرب بده
فتورمت وسقطت بعد ايام وجب القصاص قلت هله لا تستثنى لان
باب القصاص كله كذلك لو ضربه او جرحه وتا له الى الموت وجب القصاص قاعلة
الاصلي الا شيئا الا باحة حتى يدل الدليل على تعريضه هذا مذهنا وعندنا في ضيقة
الاصلي فيها الترخي حتى يدل الدليل على باحة ويظهر اثر الخلو في المسكوت
عنه وبعض الاموال قوله صلى الله عليه وسلم ما اهل الله فهو حلال ولو ما حرم فهو
حرام وما سكت عنه فهو عفو قالوا من الله عاقبتة فاه الله لم يكن ينبغي
شيئا الخزيمة بنزرا والطرا في من حديثي في الدرر ابنه حسن وروى كالأطراف في
ايضا من حديثي اني لعلي ان الله فرض في ارضه فلا تصعبها وتفي عن ائمة فلا
تنتهكوها وادحدودا فلا تعتدوها وسكت عن ائمة من غير نسيان فلا
تختارونها وفي لفظ وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تكلفوها راحة لكم
فاقبلوها وروى الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن الجبن والسنن والفرافق لالحلال ما اهل الله في كتابه والحرام
ما حرم الله وما سكت عنه فهو حرام عني عنه والحديث طرف في آخره وروى
على هذه القاعلة كثير من المتكلمين اهل اصناف الحيوان المتكلمين وفيه
اجمها الحل كما قال الزايع ومنها البنات مجهول سميتها قال المتولي حرم
اكله وخالفه الثوري وقال لا حرم به المواقف للمعنى عن الشافعي في الترخي
الحل ومنها اذ لم يترق حال البهره هو مباح او مملوك هل يجرى عليه
الاباحة او الملكة انما وروي فيه وجهين مبنيين على ان الاصل الاباحة او
الحصر ومنها لو دخل حمام برجه وتكلم هو مباح او مملوك فهو اولى به وله
التصرف فيه حرم به فاصلا لاروضه لان الاصل الاباحه ومنها لو تنكح كبر
الضيقه فالاصلا الاباحه ذكره في شرح المذهب ومنها مسله الزرافة
قال السبكي تخننا رجل كالمالان الاصل الاباحه وليس لها تاب كاسره لا تتلها
ا دلة الترخيم واكثر لا مباح لم يتعرضوا لها الاصل لا محل ولا حرمه وصرح بجملها
في فتاوى القاضي حسين والقزالي ونعمة التمه وفعود ابن الخطاب وهو
المتقول عن اهل الامام احمد وجرم الشيخ في التذنب بخرمها ونقل فتوحه
المذهب لانفاق عليه وبنه قال ابن الخطاب من الحنابلة ولم يذكرها احد المتكلمين

السائل

الظنية

والخفيه وقراءه تفصيلا فاقوله الاصل الاصل الترخيم في ذات القابل
في امر رجل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا امتنع الاخفا ووهما اذا اخلطت حرمه
شسوع قرية محصورة ثلاثة ليل مله من الاحا حرم حتى يتا بد الاجتهاد باستفاه
وانما جاز النكاح في صورة غير المحصورات بخصه من الله كما صرح به الخطابي في قوله
يُسَدُّ بِسَابِ النِّكَاحِ عَلَيْهِ وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِلَةِ مَا ذَكَرَهُ الْقَزَالِيُّ فِي الْاَهْلِ
اِنَّهُ لَوْ وَكَلَّ تَخَصُّصًا فِي تَرَاجُزِهِ وَوَصَفَهَا بِاشْتِرَاكِهَا جَارِيَةً بِالصَّفَةِ وَتَمَّتْ
قَبْلَ اَنْ يَسْلَمَ لَلْوَكْلِ لَمْ يَجَلِ لَلْوَكْلِ وَطَرًا لِاحْتِمَالِ اَنَّهَا اشْتَرَاكُهَا لِنَفْسِهِ وَاِنْ كَانَ تَرَاجُزًا
لَلْوَكْلِ جَارِيَةً بِالصَّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ ظَاهِرًا فِي اَكْلِ وَكَلِّ وَكَلِّ الْاَصْلِ التَّخْرِيمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
سَبَبُ الْحَلِّ وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابُو مُحَمَّدٍ فِي التَّصْرِيفِ اِنْ وُجِدَ السَّرَّارُ بِالْاَنَّ
يَجْلِبُ الْيَوْمَ مِنَ الرُّومِ وَالْمَغْرِبِ وَالتَّرَكُّ حَرَامٌ اِلَّا اَنْ يَنْصَبَ فِي الْمَطَامِرِ وَجِهَةٌ
الامام من حين قسيتها بقسيتها من غير خيف ولا ظلم وتخصل قسمته من حرم او
تزوج بعد العلق بالذات القاصي والمحقق ولا احتياط اجتناب من مملوكان وهل تزداد
السبكي في الحلبيات ولا شك ان الذي قاله الورع وما الحكم الذي في الجارية اما
ان يعمل حالها او يجهل حالها من جهل الجارية في ظاهر الشرع الى البدان كانه صغيره وان
البدوا قرارها ان كانت كيبس واليدرجه شرعية ولا قرار ان علم في اقل اعراضها
من تحقق اسله بها في بلادها وان لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من
الوجوه الا بشكائ بشر وطه الثاني كما في غيره من ذمه وعمله كذلك التا لست
كافرة من اهل الحرب مملوكة كما في غيره من ذمه وعمله فباعتها فهي حلالا لشرتها الرابع
كافرة من اهل الحرب تصرها مسيد ها كما في آخرها انه يحلها كلها ويبيعها لمن
شاه كل بشرتها وهذا ان النوعان الحل فيهما قطع وليس محل الورع كان النوعين
الاولين الحرمة فيهما قطعية **الخامس** كافرة من اهل الحرب ما يجرعها في
واخذها سلم فخذها اقسام احدها ان ياخذها جيلش من جيوش المسلمين
بأحاف وحيل وركاب في غيمة اربعة اقسامها للغائبين وجسمها لاها التمس
وهذا الاختلاف فيه وغلط الشيخ قان الدين القزالي فقال ان حكم النوعين
راجع الى اهل الامام يفعل فيهما براه مصلحة وصف في ذلك كراهة سبهاها
الرضية العجبة في احكام القبيحة وان بدله الشيخ محي الدين النووي وقد عليه
في كراهة اجازتها والصواب معه تطحا وقد تنبعت عن واثق بن الربيع الله عليه وسلم

مطالع السرايا الجليل

النوع؟